

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦٥١ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢١٧٣ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - مدرب - قرارات وظيفية - نقل - نقل خارجي - الاعتراض على نقل
زميل - مخالفة معايير المفاضلة.

مُطالبة المُدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن نقل زميله إلى الكلية التقنية
ببريدة - استناد المدعي إلى أن ترتيبه الأول على الكلية التقنية ببريدة - دفع المدعي
عليها بأن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان لمؤهل الماجستير، وعليه تم تقديم
الموظف المنقول على المدعي - خضوع حركة النقل لمعايير محددة وضعتها المدعي
عليها للمفاضلة بين المتقدمين، ويعد معيار عدد النقاط هو المعيار الرئيسي في
المفاضلة بين المتقدمين، ولا يصار إلى غيره من المعايير إلا عند حصول التساوي في
النقاط - الثابت أن المدعي يفوق الموظف المنقول بعدد النقاط؛ ما يتقرر معه عدم
صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعي
بصحيفة دعوى لدى المحكمة الإدارية بالرياض، والتي جاء فيها: بأن موكله أحد
منسوبي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ومن ضمن أعضاء هيئة التدريب

وقد أعلنت المدعى عليها حركة النقل السنوية، فقام موكله بالتقدم للنقل إلا أنه فوجئ بعدم إدراج اسمه ضمن المنقولين رغم أن ترتيبه الأول للعام التدريبي ١٤٣٧هـ/١٤٣٨هـ على الكلية التقنية ببريدة وجميع الشروط متوفرة بحقه، وبعد تظلمه لدى الجهة أفادته بأنه قد نشأ احتياج لمدرّب واحد فقط بمؤهل ماجستير في الكلية التقنية ببريدة، وتم نقل المدرّب (...) الحاصل على مؤهل الماجستير لتسديد هذا الاحتياج، وأن مؤهله بكالوريوس ولا ينطبق عليه شرط تسديد الاحتياج، وبالرجوع إلى الشروط الخاصة بالنقل الواردة بالتعميم رقم (٨١٣٢٥) الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩هـ يتبين بأنه لم يشترط في حركة تسديد الاحتياج على حصول المتقدم على درجة الماجستير بل ينص الشرط الثالث منها أن لا يقل مؤهل المتقدم لتسديد الاحتياج عن مؤهل البكالوريوس، وبهذا يتبين مخالفة شروط ومعايير حركة تسديد الاحتياج (النقل)، ويطلب إلزام المدعى عليها بنقل موكله إلى الكلية التقنية ببريدة وذلك وفقاً لشروط النقل الواردة بالتعميم رقم (٨١٣٢٥) الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩هـ. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وتحديد موعد لنظرها، وإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أكد على ما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ صدور القرار محل الطعن؟ ذكر بأنه كان بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٩هـ، وتقدم بتظلمه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٩هـ، ثم تقدم موكله للمحكمة بتاريخ ١٦/١/١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها، طلب أجلاً للاطلاع والرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١١/٧/١٤٤٠هـ

حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعى صورة من قرار حركة النقل، وذكر بأنه صدر بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٩هـ، وبعدها تم التقدم بتظلم أمام الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٩هـ، وقدم عدة مستندات سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها. وبطلب الجواب منه، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: ١- نصت المادة (١٩) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب على ما يلي: أ- إعادة توزيع أعضاء هيئة التدريب على الوحدات الإدارية للمؤسسة تلبيةً لاحتياجات العمل ب- أي أسباب أخرى يقرها مجلس الإدارة. ٢- نص التعميم الأخير الصادر على جميع الوحدات التدريبية بشأن فتح باب التقديم لحركة تسديد الاحتياج لأعضاء هيئة التدريب على ما يلي: معايير المفاضلة بين المتقدمين لحركة تسديد الاحتياج: أ- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة من تاريخ المباشرة بعد التعيين في المؤسسة. ب- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة يتم التقدم فيها بعد حركة تسديد الاحتياج الرابعة عشرة، ويستمر إضافة النقاط في كل مرة يتم التقديم فيها على الحركة، ويفقد المتقدم جميع النقاط التي جمعها في هذا المعيار عند تغيير رغبته الأولى. ج- عند تساوي النقاط بين المتقدمين يتم المفاضلة بينهم حسب الترتيب التالي: ١- عدد مرات التقدم للحركة. ٢- ترتيب رغبة تسديد الاحتياج. ٣- المؤهل الأعلى. ٤- تقييم الأداء الوظيفي الأعلى. ٥- العمر الأكبر. وبما أن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان لمؤهل ماجستير بناءً عليه تم تقديم نقل المدرب (...) على نقل المدرب (...), وطلب رفض الدعوى. زودت الدائرة نسخة منها لوكيل المدعي، فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ٢١/١٠/١٤٤٠هـ

حضر طرفا الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: أن موكله حاصل على (١٠٨) نقطة في حين أن المدرب (...) حاصل على (٨٤) نقطة، وأن الحالة الوحيدة التي ينظر فيها إلى المؤهل الأعلى هي عند تساوي النقاط، وهذا غير متوفر في هذه الدعوى حيث إن موكله أعلى نقاطاً وأعلى عدد مرات التقدم لحركة تسديد الاحتياج وأعلى تقييم أداء وظيفي وأكبر في العمر، فما هي أوجه المفاضلة إذاً، كما أن المدعى عليها ناقضت نفسها وذلك بنقل المدرب (...) إلى المعهد الصناعي الثانوي ببريدة عندما نشأ احتياج في مجال الإلكترونيات - بكالوريوس - وهو يحمل مؤهل دبلوم كلية تقنية. كما أن المدعى عليها أقرت في مذكرتها بأن القسم الذي حصل فيه الاحتياج هو (إلكترونيات صناعية وتحكم آلي) وهو تخصص موكله وليس قسم إلكترونيات هندسة النظم الدقيقة وهو تخصص المدرب (...), علماً بأن كل تخصص مستقل بذاته بناءً على الإفادة المرسلة من قسم تسديد الاحتياج بإدارة الخدمات، وأكد على طلب موكله في الدعوى. زودت الدائرة نسخة منها لممثل المدعى عليها، فطلب أجلاً للاطلاع والرد. فسألت الدائرة عن تاريخ صدور قرار حركة النقل محل الدعوى؟ فذكر بأنه صدر بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٩ هـ مصادقاً بذلك على ما ذكره المدعي. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار عنوان (...) والذي يعترض المدعي على نقله بدلاً منه، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٥/١٢/١٤٤٠ هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم عنوان (...) أو رقم هاتفه ليتسنى إبلاغه بموعد الجلسة القادمة، فقدم مذكرة لم يخرج مضمونها

عما سبق تقديمه سوى أن الجهة لا تستطيع تقديم عنوان (...). فأكدت الدائرة على ممثل المدعى عليها ضرورة تقديم رقم التواصل لـ (...) حيث إنه أحد منسوبي المدعى عليها، فطلب مهلة للرد. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وذكر وكيل المدعي بأنه تواصل مع (...) هاتفياً وقام بمراجعة الجهة كما أنه قد أبلغه بجلسات الدائرة. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية قررت الفصل فيها بحالتها الراهنة، وذلك لما يلي.

الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج لعام ١٤٣٩هـ الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني فيما تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة؛ فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تكون مختصة بنظر هذا النزاع باعتباره من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالاتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذووا الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك

القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم للدوائر وأعمالها. وعن قبول الدعوى شكلاً، وحيث إن المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المشار إليه قد نصت على أنه: "...ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً..."، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٩هـ، وتقدم المدعي بتظلمه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ، وكان تقدمه بالدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤٠/١/٢١هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وحيث

إن حقيقة دعوى المدعي الطعن على قرار النقل الصادر من المدعى عليها منسوبيها بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٩هـ فيما تضمنه من نقل الموظف (...) لكلية التقنية ببريدة بدلاً منه، وحيث إن حركة النقل لمنسوبي المدعى عليها بموجب القرار المشار إليه كانت وفق ضوابط ومعايير قد حددتها المدعى عليها في حركة تسديد الاحتياج كما جاء بنص التعميم الصادر على جميع الوحدات التدريبية بشأن فتح باب التقديم لحركة تسديد الاحتياج الأخير لأعضاء هيئة التدريب - المرفق بملف الدعوى - والتي نصت على ما يلي: "أولاً: الشروط الخاصة بحركة تسديد الاحتياج: ١- أن يكون مقدم الطلب على رأس العمل ويشغل إحدى وظائف كادر أعضاء هيئة التدريب (رجال). ٢- يمكن لمن لم يكمل سنتين من تاريخ المباشرة تسجيل طلبه. ٣- لا يقل مؤهل مقدم طلب تسديد الاحتياج إلى الكليات التقنية عن مؤهل البكالوريوس. ٤- على المدرب المباشرة بعد إعلان نتيجة الحركة في الوحدة التدريبية التي تم نقله إليها في حركة تسديد الاحتياج، وفي حال عدم المباشرة يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدرب. ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين لحركة تسديد الاحتياج: أ- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة من تاريخ المباشرة بعد التعيين في المؤسسة. ب- يضاف للمتقدم (٦) نقاط عن كل سنة يتم التقدم فيها بعد حركة تسديد الاحتياج الرابعة عشرة، ويستمر إضافة النقاط في كل مرة يتم التقديم فيها على الحركة، ويفقد المتقدم جميع النقاط التي جمعها في هذا المعيار عند تغيير رغبته الأولى. ج- عند تساوي النقاط بين المتقدمين يتم المفاضلة بينهم حسب الترتيب التالي: ١- عدد مرات

التقدم للحركة. ٢- ترتيب رغبة تسديد الاحتياج. ٣- المؤهل الأعلى. ٤- تقييم الأداء الوظيفي الأعلى. ٥- العمر الأكبر". وبتأمل تلك الشروط الخاصة ومعايير المفاضلة يتبين أن المدعى عليها جعلت المعيار الرئيسي في المفاضلة بين المتقدمين هو عدد النقاط الحاصل عليها طالب النقل كما جاء في المعيار الأول المشار إليه، وأنه لا يصار إلى غيرها من المعايير إلا عند حصول تساوي النقاط بين المتقدمين، ولما كان الثابت أن المدعي قد تعين لدى المدعى عليها بتاريخ ١٧/٣/١٤٢٢هـ بينما كان تعيين الموظف (...) بتاريخ ٣٠/٢/١٤٢٦هـ أي أن المدعي يفوق الموظف (...) بما لا يقل عن (٢٤) نقطة، وحيث إن المدعى عليها لا تنازع المدعي في تفوقه بعدد النقاط الحاصل عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي للنقل بدلاً من الموظف المشار إليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج الصادر من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لعام ١٤٣٩هـ فيما تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة. ولا يرد على حكم الدائرة ما دفعت به المدعى عليها من أن الاحتياج في الكلية التقنية ببريدة كان لمؤهل ماجستير بناءً عليه تم تقديم نقل المدرب (...) على نقل المدعي؛ إذ إن معايير المفاضلة في النقل كانت صريحة وواضحة، وقد ألزمت المدعى عليها نفسها بما جاء فيها؛ وبالتالي فإن الأصل أن النقل يكون وفق تلك الشروط والمعايير المعلن عنها وإلا لناقضت الجهة نفسها، وانتفت الموضوعية في قراراتها ذات العلاقة، فضلاً على أن المدعى عليها لم تراعى الاحتياج وفق التخصص المطلوب النقل عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار حركة تسديد الاحتياج السادس عشر الصادر
من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩هـ فيما
تضمنه من نقل (...) لكلية التقنية ببريدة.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

